

كراسة الشروط والمواصفات

انشاء وتشغيل وصيانة واستثمار أرض بحي النخيل الجنوبي بمخطط رقم 17/ظ/ع/1423 لإقامة نشاط (مجمع سكن عمال) بمساحة 4000م2

رقم الفرصة (57012-013001) 1447هـ

#استثمر_في_عرعر

- **(** + 966 14 66 22 777
- market.nbi@arar-mu.gov.sa





الملخص التنفيذي للفرصة الاستثمارية

المساحة الموقع الرقم المرجعي للفرصة (حي النخيل الجنوبي) (4000م2) 01-25-013001-57012 النشاط

فترة التجهيز والانشاء مدة العقد

> (مجمع سكن عمال) 25 سنة %6

كيفية التقديم على الفرصة الاستثمارية

تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني <u>furas.momra.gov.sa</u> أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الظرف المختوم باليد في موعد وتاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شريطة تقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية أثناء التقديم على المنافسة الإلكترونية

تقديم أصل الضمان المالى:

ظرف مختوم ومغلق بالتعليمات المنصوص عليها في الكراسة والتقيد بالموعد والمكان المحدد مع إرفاق صورة الضمان البنكي " في الموقع الالكتروني المشار إليه، لا يقل سريان مفعول الضمان عن (90) يوما من تاريخ فتح المظاريف. وألا تقل قيمته عن (25%) من قيمة العطاء السنوي.

تقديم العطاء المادى والمستندات الإجباررية:

عند التقديم لأي منافسة استثمارية، يجب تجهيز المستندات الدِلزامية في كراسة الشروط.

ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به المستندات المطلوبة للمنافسة و أصل خطاب الضمان وأن تكون قيمة الضمان من (25%) من قيمة العطاء السنوي، ويكون ساري المفعول لمدة تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.











يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونيا وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني <mark>furas.momra.gov.sa أ</mark>و عن طريق تطبيق "فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

على المستثمر قبل أرفاق المستندات أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة $(\sqrt{})$ أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوما إذا كان ذلك مطلوباً :-

تم التوقيع	تم الإرفاق	المستند	#
		نموذج العطاء	1
		صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	2
		صورة من السجل التجاري سارية المفعول	3
		صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول	4
		صور رخصة مزاولة النشاط	5
		نسخة من الإعلان	6
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة ومختومة من المستثمر	7
		خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن 90 يوم من التاريخ المحددة لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي	8
		صورة من الهوية الوطنية (في حالة الأفراد)	9
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	10
		صورة من الهوية الوطنية (في حالة الأفراد)	11
		توكيـل رســـمي موثق (إذا قـام بـالتوقيع على العطـاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	12
		العنوان الوطني للمســـتثمر وتقــديم العنوان الوطني للشركة في حالة التقديم بإسم الشركة	13
		نموذج إقرار بيانات مقدم العطاء (مرفق بنهاية الكراسة)	14









فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتويات		م
3	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	-	ĺ
8	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	-	ب
9-8	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	-	Ş
10	مقدمة	-	1
12-11	وصف الموقع	-	2
16-13	اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	-	3
	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	-	
18-17	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	-	4
20-19	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل واثناء فتح المظاريف	-	5
22-21	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	-	6
	الاشتراطات العامة	-	
28-23	أحكام عامة	-	7
29-27	الاشتراطات الخاصة	-	8
32-30	الاشتراطات الفنية	-	9
33	المرفقات	-	10
34	نموذج العطاء	-	11
35	الرسم الكروكي للموقع	-	12
36	نموذج محضر تسليم الموقع	-	13
37	إقرار المستثمر	-	14







ب -تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشـروع	هو المشـروع المراد إقامته وتشـغيله وإدارته من المسـتثمر حسـب النشــــاط المحــدد بــالموقع المحــدد المطلوب إقــامتــه وإدارتــه وتشغيله.
العقار	
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.
الأمانة	أمانة منطقة الحدود الشمالية.
الإدارة	الإدارة العامة للاستثمارات بأمانة منطقة الحدود الشمالية.
الـجـهـات ذات العلاقة	جميع الجهات التي لها علاقة بالمشـــروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في حكمها.
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.
مـــقـــدم العطاء	يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضا لدخول المنافسة.
المنافسة	هي طريقة لإثارة التنافس بين المســــتثمرين تأخذ شـــكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.
المنافســة الالكترونية	تقديم المســــتثمرين عطاءتهم في المنافســــة عن طريق الموقع الإلكترون <u>ي furas.momra.gov.sa</u> أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" <u>.</u>
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها







جـ - الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التـــاريخ	البيـــــــان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر مـوعـد لـتـقـديـم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدده الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمســة عشــر يوماً من تاريخ إشــعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرســــل له إشـــعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسـو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تســـليم العقار بموجب محضـــر تســليم موقع من الأمانة للمســتثمر، وإذا لم يتم توقيع المســـتثمر على محضـــر تســليم العقار يتم إشـعاره خطياً وتحســب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد ســـداد أجرة الســـنـة الأولى







1. مقــدمة

ترغب أمانة منطقة الحدود الشمالية في طرح منافسـة عامة على المسـتثمرين عن طريق المنافسـة الإلكترونية بين المسـتثمرين بغرض انشـاء وتشـغيل وصـيانة واسـتثمار نشــاط مجمع ســكن عمال وفق التفاصــيل المبينة في كراســة الشــروط والمواصــفات المرفقة، والتي توضــح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

تم تصميم هذه الفرصة بما يضمن مصلحة المجتمع والمستثمر، وذلك بتحقيق عدد من الأهداف، من أبرزها: رفع جودة حياة السكان بتقديم أفضل الخدمات البلدية لهم

دعم تنمية القطاع الخاص من خلال تنويع الفرص الاستثمارية

إتاحة الفرصة للمستثمر في إبراز صورته بالمجتمع كعضو فعّال من خلال شراكته مع الأمانة بصفتها جهة تهتم في خدمة المواطنين والمقيمين.

ســـتكون جميع أعمال المســـتثمر تحت إشــراف أمانة منطقة الحدود الشـــمالية بالشــكل المبيّن في نطاق العمل والمفصّل في هذه الكراسة وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشــتراطات والمواصـفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المســتثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصــة الاســـتثمارية والاســـتفادة منها بشــكل ســليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف الأمانة من المشــروع. والتنســيق حول الوقوف على جميع مواقع العقد وأن يكون على دراية تامة بما تحتويه وتقديم أى استفسارات حول ذلك.

وترحب الأمانة بالرد على أية اســتفســارات أو اســتيضــاحات من المســتثمرين الراغبين في دخول المنافســة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:













2. وصف الموقع

	مع سکن عمال	إنشاء وتشغيل وصيانة مجد		النشاط
بلديات والإسكان)	سكن عمال (حسب الأنشطة المتجانسة المعتمدة من وزارة البلديات والإسكان)			مكونات النشاط
	الشمالية	أمانة منطقة الحدود		البلدية
النخيل الجنوبي	الحي	عرعر	المدينة	الموقع
أرض فضاء	نوع الموقع	حسب الكروكي	رقم	
		المرفق	المخطط	
حسب الكروكي المعتمد المرفق بالكراسة				حدود الموقع
(2000 م2)			المساحة	
حسب الاشتراطات التنظيمية المعتمدة للنشاط والمنطقة				نسبة البناء
حسب الاشتراطات واللوائح المعتمدة للنشاط من وزارة البلديات والإسكان والجهات ذات			الاشتراطات	
العلاقة.				واللوائح
رابط الوصول للموقع (https://maps.app.goo.gl/QftE8TABHqbqUuAN7)				للوصول للموقع
له كما هو لات كود البناء العناصر بما جب على سابه الخاص م الموقع على	تامة نافية للجهالة وأن يقب بالشروط المكانية واشتراط وتصور كامل عن الموقع و مطة بالمشروع. به في تنفيذ الأعمال بل يم بتنفيذ المشروع وعلى حس عجز أو الزيادة وفقا لاستلاد	مستثمر الحصول على كافة الترا شاط. العطاء أن يعاين الموقع معاينه أن يحرس كافة الجوانب الخاصة الرشتراطات البلدية وكافة الأنش تأشغالات على الموقع من عدم عالجة تلك الإشغالات قبل البدء ملزمة بذلك. مدكورة أعلاه تقريبية وتخضع للع مر أن يراعي الهوية العمرانية الم	العلاقة بالند على مقدم ا على حالته و السعودي و يتوافق مع ا - لا يؤثر وجود المستثمر مع والبلدية غير المساحة الم الطبيعة.	بيانات أخرى



3-اشتراطات دخول المنافسة والتقديم











3 / 1 من بحق له دخول المنافسة:

- 3 / 10 / 1 يحق للشــركات والمؤســســات ذات الخبرة والمرخص لهم بالاســتثمار في مجال انشــاء وتشـغيل وصـيانة مجمع سـكن عمال لتقدم في هذه المنافسة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضـــائي حتى تنتهي مـدة المنع من التعامل، وفقاً لمعايير التقدم في هذه المنافسة، ويحق للأمانة استبعاد المتقدمين الذين عليهم مستحقات متأخرة للأمانة، أو كانوا ممن يتأخرون في ســــداد الأجرة عن مواعيـدهـا بعـد رفعهـا لمعالى وزير البلديات والإسكان والموافقة على استبعاده.
 - 3 / 1 / 1 يسرى على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

2/3 لغة العطاء:

- 3 / 10 / 2 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرســمية في المملكة العربية الســعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويســـتثنى من ذلك الكتالوجات الخاصـــة بالمعدات والأدوات والعامة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- 3 / 10 / 3 في حال التقدم بمســــتند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

3 / 3 مكان تقديم العطاءات:

تقدم العطاءات عن طريق المنافســة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المســتندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونيا عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص "

3 / 4 موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

الموعد المحدد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف هو التاريخ المعلن عنه في الصـــحف وفى موقع الأمانة أو تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"، ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد.

3 / 5 تقديم العطاء:

- 8 / 10 / 4 تقدم العطاءات عن طريق المنافســة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المســتندات المطلوبة في كراســة الشــروط والمواصــفات إلكترونيا عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" ويقدم أصـــل خطاب الضـــمان البنكي فيقدم الأصـــل في ظرف مختوم ومغلق من المســتثمر أو من يفوضــه ويكتب عليه اســم المســتثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفـاكس مع في الموعـد المحـدد المعلن عنـه لفتح المظـاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.
- 3 / 10 / 5 في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسـة الالكترونية لأسـباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشــمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اســم المنافسـة واســم المســتثمر وعنوانه وأرقام حواتفه ورقم

الصفحة 10 من 63







- الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر تقديم بلاغ من خلال التواصـــل مع مركز الاتصـــال الوطني على الرقم 199099 أو عن طريق البريد الإلكتروني <u>inv@momra.gov.sa</u> وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقيا.
- 3 / 10 / 6 على المســــتثمر اســــتيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضـــى به البنود الواردة بكراســــة الشـــروط والمواصـــفات وملحقاتها.
- 7 / 10 / 7 يجب ترقيم صـفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المسـتثمر نفسـه، أو الشـخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شـــخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

3 / 6 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- 3 / 10 / 8 أن يقدم السـعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسـة الشـروط والمواصـفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشـــطب أي بند من بنود المنافســـة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
 - 3 / 10 / 9 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- 3 / 10 / 10 لا يجوز للمســــتثمر الكشـــط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصـــحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

3 / 7 مدة سربان العطاء:

مدة ســــريان العطاء (90 يوماً) تســـعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد ســـريان العطاء إذا ما اقتضــت الضــرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

3 / 8 الضمان:

- 3 / 10 / 11 يجب أن يُقدم مع العطاء ضــمان بنكي لا يقل قيمته عن 25%، من قيمة العطاء الســنوي ويقدم في شــكل خطاب ضــمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضــائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سـارياً لمدة لا تقل عن (90) تسـعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
- 3 / 10 / 12 يسـتبعد كل عطاء قيمة لا يرفق به أصــل خطاب الضــمان البنكي، أو تكون الضــمان به أقـل من قيمة 25% من قيمة العطاء أو يكون خطاب الضـــمان مقدما بغير اســـم المســتثمر، او أن يكون الضــمان ســـاري لمدة أقـل من (90) تســعون يوما من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.
 - 3 / 10 / 13 موعد الإفراج عن الضمان البنكي:









3 / 10 / 14 يرد الضــمان لأصــحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافســة بالترســية على العرض المناســب، كما يرد لصــاحب العطاء المقبول فور تســديد أجرة الســنة الأولى وتوقيع العقد.

3 / 10 مستندات العطاء:


يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

- 3 / 10 / 15 نموذج العطاء المالي والتوقيع عليه من المســـتثمر، أو ممن يفوضــه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.
 - 3 / 10 / 16 صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
 - 3 / 10 / 17 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
 - 3 / 10 / 18 صورة من شهادة التأمينات الإجتماعية سارية المفعول.
 - 3 / 10 / 19 صورة رخصة مزاولة النشاط.
 - 3 / 10 / 20 نسخة من الإعلان.
- 3 / 10 / 21 كراســة الشــروط ومواصــفات المنافســة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرســمي، موقعا عليها من المســـتثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المســـتثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.
- 3 / 10 / 22 أصــل خطاب ضــمان من بنك معتمد لدى مؤســســة النقد العربي الســعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند 8/3).
 - 3 / 10 / 23 صورة من الهوية الوطنية إذا كان المتقدم فردً.
- 3 / 10 / 24 توكيل رسـمي موثقا من الغرفة التجارية، أو وكالة شــرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر، وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المســـئول عن الشـــركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصـــلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- 3 / 10 / 25 العنوان الوطني للمســـتثمر وتقديم العنوان الوطني للشـــركة في حال التقديم بإســـم الشركة.
 - 3 / 10 / 26 نموذج إقرار بيانات مقدم العطاء.
 - 3 / 10 / 27 صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

3 / 11 سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أوجه الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاما لدى الأمانة/البلدية.

















4. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

4 / 1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

4 / 2 الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الإدارة العامة للإســـتثمارات بالأمانة للحصـــول على الإيضــاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشـــرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات وســـتقم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص ".

4 / 3معاينة العقار:

على المســـتثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار محل المنافســـة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضـــاع الســــائدة به، ويعتبر المســــتثمر قد اســـتوفى هذا الشـــرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.







5-ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف











5 / 1 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافســة قبل موعد فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صــاحب الصــلاحية إذا اقتضــت المصــلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضــافة أو الحذف أو التعديل لمضــمون أي بند من بنود كراســة الشــروط والمواصــفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشــركات أو المؤسـسات التي قامت بشـراء كراسـة الشـروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشـركات أو المؤسـسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

5 / 2 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضــرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ســتخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل خطياً، أو عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد، وكذلك في الحالات الطارئة التي تستدعي التأجيل.

3 / 5 سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطائه بعد تقديمه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.


5 / 4 تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

5 / 5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمســـتثمر أو مندوبه حضـــور جلســـة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون مندوب الشـركة أو المؤسسـة المفوض لحضـور جلسـة فتح المظاريف سـعودي الجنسـية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.

















الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

6 / 1 الترسية والتعاقد:

- 6 / 1 / 1 بعــد أن تســــتكمــل لجنــة فتح المظـاريف إجراءاتهـا تقــدم العروض إلى لجنــة الاســــتثمــار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء.
- 6 / 1 / 2 يتم إخطار من رســت عليه المنافســة لمراجعة الأمانة خلال خمســة عشــر يوماً من تاريخ الإخطار لدســـتكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرســـل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمســـة عشـــر يوماً أخرى، وفى حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه فى التأجير ومصادرة الضمان.
- 6 / 1 / 3 يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صــاحب الصــلاحية ترســية المنافســة على صــاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رســت عليه المنافســة إن لم يســتكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- 6 / 1 / 4 يجوز للأمانة التفاوض مع أصـحاب العروض الأعلى إذا تســاوى عرضــان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، وإذا كانت العروض غير مناســــبة مالياً.
- 6 / 1 / 5 في حال طرأ بعد الترســـيـة وجود أي عوائق تحول دون تنفيـذ المشـــروع ســـيتم إلغـاء المنافسـة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما ســـده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- 6 / 1 / 6 "لا ترسى المنافسة على أي مستثمر لديه مديونيات قائمة لصالح الأمانة، ويشترط تقديم إقرار مالى من منصة إيفاء يثبت خلو الذمة المالية قبل الترسية."
- 6 / 1 / 7 كما يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصــــادرة بموجب الأمر الســــامي الكريم رقم (40152) بتاريخ 1441/06/29هـــــادرة بموجب الأمر الســــامي الكريم رقم (40152) بتاريخ 1441/06/29هــــادرة بموجب الأمر الســــامي الكريم رقم (40152) بتاريخ بيانها: -

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقت التصرف في العقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

6/2 تسليم الموقع:

6 / 2 / 1 يتم تســـليم الموقع للمســـتثمر بموجب محضــر تســـليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد وتاريخ الاســـتلام عن شهر واحد ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.









6 / 2 / 2 في حال تأخر المســـتثمر عن التوقيع على محضـــر تســـلم الموقع تقوم الأمانة بإرســـال إشعار خطى للمســتثمر على عنوانه المسـجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسـب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار مالم توجد عوائق تمنع تسليم الموقع من قبل الأمانة.









7-الدشتراطات العامة







7- الاشتراطات العامة

توصيل الخدمات للموقع: 1/7

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء ـــ مياه ـــ صرف صحي ـــ هاتف ـــ وغيرها) تكاليف اسـتهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشـركة المختصـة، وعلى المسـتثمر أن ينسـق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة ومع شـركة الكهرباء ولا يترتب على الأمانة اي التزامات اتجاه المســتثمر في حالة تأخر إيصال الخدمات او عدم توفرها او أي عقبات يوجهها حيال ذلك.

البرنامج الزمني للتنفيذ: 2/7

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشـغيل الخاصــة بالموقع محل المنافســة وفقاً للمخططات والمواصــفات المعتمدة من الأمانة والمدة المحددة، مع مراعات الهوية العمرانية المعتمدة لمدينة عرعر وفق تصاميم المشروع.

الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

- 7 / 3/ 1 يلتزم المســـتثمر أن يقدم تصـــاميم المشـــروع وللوجهات للعرض على لجنة التصـــاميم بالأمانة قبل البدء في استخراج التصاريح.
- 7 / 3/ 2 يجب الحصـــول على موافقة الأمانة على الجهة الاســـتشــــارية المكلفة من قبل المســـتثمر بالإشراف على المشروع للتأكد من تنفيذ المشروع وفق المواصفات والمخططات والشروط المتفق عليها.
- 7 / 3/ 3 يلتزم المســـتثمر بعدم القيام بتنفيذ المشـــروع قبل الحصـــول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- 7 / 3/ 4 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الانشاء بإشعار الأمانة ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة وعمل محضــر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصــفات والشــروط والواردة بكراســة الشــروط والمواصفات.
 - 7 / 3/ 5 يجب الحصول على موافقة الجهة المشرفة على النشاط قبل تشغيله.

تنفيذ الأعمال: 4/7

يلتزم المستثمر بما يلي:

7 / 4 / 1 أن يسند مهمة إنشاء وتشغيل وتنفيذ المشروع إلى إحدى شركات أو مؤسسات المقاولات المتخصصة والتي لديها خبرات سابقة وأعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات وتلك الأنشطة.









7 / 4 / 7 أن يقدم شــهادات الخبرة الســابقة للمقاول معتمدة ومصــدقة من الجهات المختصــة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المباني والانشــاءات بعد اســـتخدامها ســـواء الهيكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (509) بتاريخ 1439/09/21هـــــ، وتقديم صــورة طبق الأصــل من الشهادة للأمانة.

7 / 5 مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين وأن يكون من واجباته:

- 7 / 4 / 3 الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- 7 / 5 / 1 مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشـروع قبل مباشـرة التنفيذ ووضـع الملاحظات الفنيـة عليهـا وإبلاغ الأمـانـة بـأي خطـأ يكون موجودا بهـا والمقترحـات الخـاصــــة بمعـالجـة الملاحظات.
 - 7 / 5 / 2 المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- 7 / 5 / 3 توجيه المقاول وإعطاؤه المشـــورة الفنية عند اللزوم، والتي تســـاعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- 4 / 5 / 7 التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصـــيات بشأنها.
 - 7 / 5 / 5 حراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- 7 / 5 / 6 إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشـروع، والتي من شـأنها تلافي المشـكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة الأمانة عليها مســبقا، وعند حدوث زيادة ضــرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

7 / 6 حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

- 7 / 6 / 1 للأمانة الحق الكامل في الإشـــراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المســـتثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والتراخيص من الجهات ذات العلاقة.
- 7 / 6 / 2 يلتزم المســــتثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصــــلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.









- 7 / 6 / 3 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفى حالة الموافقة يتعين على المســتثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصــفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 7 / 6 / 4 يلتزم المســـتثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشـــاء بإشـــعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضـــر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصـــفات والشـــروط الواردة بكراســــة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والجهات ذات العلاقة.
- 7 / 6 / 7 يكون للأمانة الحق الكامل على التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشـطة التي يمارسـها المسـتثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المسـتثمر بالسـماح للشـخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشآت، كما يحق للأمانة إلزام المسـتثمر بعمل تأمين على المشــروع بما فيه من منشــآت ثابته ومتحركة تكون لازمه لأداء المشــروع للدور المنوط به لـدى إحـدى شـــركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية

7 / 7 استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمســـتثمر اســـتخدام الموقع لغير الغرض المخصــص له في إعلان المنافســة وأي مخالفة لذلك يترتب عليها إلغاء العقد، وســـحب الموقع من المســـتثمر، وفي حال رغبة المســـتثمر تغيير النشاط بسبب تغيير أوضاع السوق، وتوافق المصلحة العامة ومصلحة التخطيط فيعاد تقدير قيمة الاســـتثمار من قبل لجنة الاســـتثمار، وفي حال قبول المســـتثمر لقيمة الاســـتثمار الجديدة يتم أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسـماح بتغيير النشـاط، شــريطة أن تكون متوافقة مع ضــوابط تغيير النشاط الصادر بالتعميم الوزاري رقم (4300101224) وتاريخ 1443/02/22هــ

7 / 8 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصـول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شـروط المسـتثمر الأصـلي، ويسـمح للمسـتثمر في حالة رغبته بالتأجير على الغير أن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مســتأجر من الباطن على حدة وفقا للاشــتراطات المحددة بكراسـة الشـروط والمواصـفات وعليه تزويد الأمانة بنسـخة من تلك العقود قبل إبرامها لاعتمادها على أن يظل المستثمر هو المسئول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد.

7 / 9 موعد سداد الأجرة السنوية:

تســدد أجرة الســنة الأـولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المســتثمر بالســداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم ســدادها في بـداية كل سنة إيجاريه، وبحــد أقصى عشرة أيام من بـداية السنة الإيجارية، وفي حالة عدم الســداد









يتم إتخاذ الإجراءات النظامية بحق المســــتثمر كونها قواعد آمرة ومنظمة يجب اتباعها كما جاءت ووفق ما جاءت المادة الســـادســـة والأربعون " الفصـــل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (901) وتاريخ 1439/02/24هـــــ، والمفسـرة للمادة الثالثة عشــر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/68) وتاريخ 1431/11/18هــ

7 / 10 ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سداها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشمل ضربية القيمة المضافة.

7 / 11 تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل الســـماح بالتشـــغيل يقدم كل من المقاول والمكتب الاســتشـاري المشــرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رســمي عن طريق المســتثمر، يوضـحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ الأعمال ومطابقتهما للمواصفات.

7 / 12 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

7 / 13 متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- 7 / 13 / 2 عدم شــغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والســلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.









- 7 / 13 / 3 يكون المستثمر مسئوللً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.
 - 7 / 13 / 4 وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق.
 - 7 / 13 / 5 وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- 7 / 13 / 7 توفير طفايات الحريق بالعدد والحجم المناســـبين حســــب تعليمات الدفاع المدني، على وتثبت عليها بطاقة توضـــح تاريخ الصـــلاحية ومواعيد إجراءات الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مرافق المبانى وتجهيزاتها.
- 7 / 13 / 8 يلتزم المســــتثمر بعـدم الإضـــرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشـــاه وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشـــيء إلى أصــله حال حدوث أي تلفيات وســند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

7 / 14 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

- 7 / 14 / 1 قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضـــوره يتم اســـتلام الموقع غيابيا، وأشعار المستثمر بذلك.

7 / 15 أحكام عامة:

- - 7 / 15 / 2 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- 7 / 15 / 3 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصــــاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.









- 7 / 15 / 4 تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية على وجه خاص :-
- لائحة التصـــرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصـــادرة بموجب الأمر الســـامي الكريم رقم (40152) في 1441/6/29هـــ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4100561883) وتاريخ 4100561883هـــ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- لائحة الغرامات الجزاءات الصـادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (92) وتاريخ 1442/02/05هـــ، والقرار الوزاري رقم (4300204526) في 1443/03/12هــــــ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحــة الجزاءات عن المخــالفــات البلــديــة، والقرار الوزاري رقم (4300204497) في 1443/03/12هــــــــ المبلغ به جدول المخالفات الجزاءات البلدية.
- اشـــتراطات اللوحات التجارية العامة الصــادرة بتعميم معالي وزير البلديات والإســكان رقم
 (1/4200079475) وتاريخ 1442/02/26هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
- جميع الأنظمة واللوائح والاشـــتراطات والقواعد والأدلة المتعلقة بموضــوع المنافســـة
 وكافة الأنشطة بالمشروع وما يستجد عليها.
- 7 / 15 / 5 يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسـم المسـتثمر ويتم تسـليمها للأمانة بعد سـداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.
- 7 / 15 / 6 يلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة بمستندات عقد المشروع والموضـــحة ادناه والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من العقد ويفســـر بعضـــها بعضـــا ويتممه وأي إخلال بها يعتبر إخلال بشرط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي:
 - وثيقة العقد الأساسية.
 - كراسة الشروط والمواصفات.
 - · المخططات والرسومات والموصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.
 - خطاب قبول العرض والترسية.















8- الاشتراطات الخاصة

1 / 8 مدة العقد:

مدة العقد 25) سـنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضـر تسـليم المســتثمر للعقار، أو من تاريخ الإشـعار في حال تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسـليم العقار أكثر من شـهر من تاريخ توقيع العقد فيتم إرسـال إشـعار خطى للمسـتثمر على عنوانه، وتحتسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشـعار، ويعتبر بالتالي محضـر التسـليم أو نسـخة الإشـعار جزءً لا بتحزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

8 / 2 فترة التجهيز والإنشاء:

يمـنح المسـتثمر فتـرة تمثـل مــا نســبته (6 %) مــن مــدة العقــد للتجهيــز والإنشــاء، وتكــون هـــذه الفتـرة غيــر مدفوعــة الأجــرة، وإذا لــم يكمــل المســتثمر إنشــاء المشــروع فعليــه فــى هـــذه الحالــة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

8 / 3 النشاط الاستثماري المسموم به:

يشــمل المشــروع علــى عــدد مــن الغــرف بمســاحات مناســبة بغــرض اســتخدامها ســكن للعمــال مــع تــوفير كافــة الخــدمات المســاندة مــن مواقــف الســيارات ومصــلي ومكتــب إدارة وآمن ... الخ.

- لا يســـمح باســـتخدام دور القبـــو لأغـــراض الأنشـــطة التجاريـــة أو الترفيهيـــة أو التخـــزين (مستودعات).- يمكن اضافة الانشطة المتجانسة مع المشروع بعد أخذ موافقة الأمانة.

	الحد الأدنى للمساحة	النشاط الإضافي	النشاط الاساس <i>ي</i>
3	2 _r o 24 - 12	طالون	S. Carlotte
Sec.	2,0 24	adsa	
	2 ₁ ი 24	വര്മ	
	2 ₁ a 24	صالة رياضية	السكن الجماعي للأفراد
	2,0 24	بقالة	
الذاتية	حسب اشتراطات مكائن الخدمة	مكائن الخدمة الذاتية	94
	2 ₁ a 24	مغسلة ملابس	á,









8 / 4 الاشترطات المتعلقة بالاستخدامات لسكن العمال:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- يجب حساب نصيب الفرد والمساحات الخاصة للمرافق في ضوء متطلبات الطاقة الاستيعابية الواردة في الشروط الصحية والفنية والسلامة اللازم توافرها في المساكن الجماعية للأفراد الصادرة بقرار معالي وزير البلديات والإسكان رقم 4500763245/1 وتاريخ11/٠٩/١٤٤٥ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
- أن يكون البناء حسب نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها المشروع. ٨/٤/٣ أن تكون الارتدادات حسب نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها المشروع.
 - يجب على المستثمر تشجير محيط الموقع والمواقف بالمشروع كحد أدنى:
 - أن تكون من الأشجار الظليلة المحلية والتي توفر من استهلاك المياه المستخدمة في الري.
 - الأ تكون معيقة لحركة المشاة.
 - لا تكون ذات روائح نفاثة
 - المحافظة على خصوصية المجاورين بحلول معمارية أصيلة.
- توفير مدخلين ومخرجين لسيارات الطوارئ، وأن تكون المداخل والمخارج على الشارع الرئيسي وألا يقل عرض المداخل والمخارج عن المساحة النظامية لها وأن تكون المداخل والمخارج واضحة وليس بها أي عوائق، ويجب توفير طاقم أمنى في جميع المداخل والمخارج الرئيسية.
- يسمح بإقامة الأنشطة الإضافية داخل المشروع وفق النسب الواردة في لائحة الشروط الفنية والسلامة اللازم توافرها في المساكن الجماعية للأفراد، مع ضرورة أخذ موافقة الخطية المسبقة من قبل الأمانة على كافة الأنشطة الإضافية بالمشروع.
 - يجب تخصيص مساحات مناسبة لتحميل وتنزيل العمال والبضائع الخاصة بالموقع.
 - تصميم ممرات المشاة والشوارع الداخلية، ويجب أن يحقق تصميم ممرات المشاة والشوارع الداخلية
 سهولة الوصول لجميع أجزاء الموقع، وأن تكون الشوارع مصممة وفقاً لمعايير السلامة لتسهيل
 حركة سيارات الإطفاء بما يتناسب مع اشتراطات الدفاع المدنى.
 - إعداد آلية لتقديم الشكاوى وحل النزاعات بين العمال داخل السكن، وذلك من خلال وضع آلية سهلة وبسيطة لحل النزاعات بين العمال أو بين العمال والموظفين داخل المشروع، وأن تكون هناك توعية للعمال بآلية تقديم الشكاوي.
 - یجب الالتزام بالاشتراطات والمعاییر التصمیمة الواردة بدلیل تصمیم مواقف السیارات الصادر عن وزارة البلدیات والإسكان.
 - يجب أن تكون السلالم الخارجية ومداخل السيارات والمنحدرات صمن حدود ملكية الموقع.
 - يجب معالجة الواجهات بما يتوافق مع الكود العمراني للمنطقة الواقع بها المشروع.









- لا يسمح ببناء أسوار للمشروع على الشوارع التجارية ولا يسمح للسور الجانبي تجاوز نهاية حد المبنى
 السكنى جهة الشوارع التجارية ولا يزيد ارتفاعه عن 3.5 م.
 - لا يسمح بعمل سواتر أعلى السور وضمن الارتفاع المسموح به فيجب مراعاة الناحية المعمارية
 الجمالية في تصميم وتنفيذ هذه السواتر بما يتماشى مع الواجهات المعمارية للمبنى.
 - لا يسمح بإقامة التراس أو البلكونة الخارجية في الارتدادات ولا يسمح بوضع أجهزة التكييف أو مستقبلات الأقمار الصناعية داخلها.
- توفير مساحة الفرد في غرف النوم، والحد الأدنى للحمامات والمطابخ وفق النسب الواردة في لائحة الشروط الفنية والسلامة اللازم توافرها في المساكن الجماعية للأفراد الصادرة بقرار معالي وزير البلديات والإسكان رقم 1/45/0763245 وتاريخ 1145/09/11هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبليه.
 - تجميع النفايات الخاصة في حاويات مخصصه بها.
- أن تكون حاويات تخزين النفايات بأعداد وأحجام كافية لاستيعاب كميات النفايات التي يمكن توقعها مع الأخذ في الاعتبار تردد عملية التجميع المخصصة، ويحدد عدد وحجم هذه المستوعبات وفقاً لكمية النفايات المنتجة التي تقدر ب (١٠) لتر للفرد الواحد يومياً.
 - اختيار حاويات / مستوعبات تخزين النفايات ذات سعة أكثر من (١٠٠٠) لترمع أغطية محكمة، من أجل خفض الروائح المنبعثة منها والحد من مخاطر الصحة العامة المرتبطة بانبعاثات وانتشار النفايات، وتكون هذه النفايات مصنوعة من مادة مانعة للتسرب ويمكنها أن تتحمل التآكل الناتج عن العوامل الطبيعية وخصوصاً التعرض لفترات طويلة لأشعة الشمس.
- اختيار حاويات / مستوعبات تخزين النفايات وفقاً لملائمة مركبات تجميع النفايات المخصصة لها من أجل تسميل عملية التفريغ.
 - يجب وضع مستوعبات تجميع وتخزين النفايات في أماكن يسهل الوصول إليها من قبل مركبات تجميع ونقل النفايات، ويفضل أن يكون موقع هذه الحاويات محجوباً عن الأنظار قدر الإمكان وعلى مسافة لا تقل عن (١٠م) عن المبانى السكنية.
 - يجب توفير شبكه لتصريف مياه الشرب من مصدر صحي وامن وكافي.
 - يجب توفير خدمة الصيانة والنظافة ومكافحة الحشرات
 - توفير مصلى يتسع للمصلين وفق الضوابط والشروط التي تصدر من الأمانة والجهات ذات العلاقة.
 - يمنع استخدام مواقد الطبخ أو أجهزة الغسيل داخل غرف النوم أو في الممرات.
 - یجب أن یکون سکن الرجال مفصول عن سکن النساء بحیث یکون مدخل السکن مستقل والمرافق مستقلة ولا یوجد أي تداخل.









8 / 5 التشجير:

- الالتزام بسياسة التشجير المعتمدة شجرة/100م2 من مساحة الفراغات الغير مبنية.
 - الضوابط والاشتراطات لتنفيذ السياسة:
- تحسب المساحة الغير مبنية بناء عللا النسبة المتبقية من مساحة المبنى (Building Footprint)
 المحددة وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط.
- ⊙ زراعة الأشـــجار حســـب البيئة المحلية والمتوائمة معها (في ضـــوء دليل زراعة النباتات لمشـــاريع التشجير في المناطق البيئية المختلفة).
 - ألا تكون من الأشجار المعيقة لحركة المشاه.
- أن تتناسب طبيعة نموها وارتفعها ويتلاءم شكل تاجها مع المكان الذي تزرع فيه والغرض منها ولا
 تؤثر على المنشأت المجاورة.
- ⊙ مراعاة الأماكن المخصصة لوضع اللوحات الإرشادية في الجزر الوسطية لتلافي التداخل بينها وبين الأشحار.
- اعتماد نوعية الأشـجار الأشـجار قوية البنية ذات الظلال الواسـعة وقليلة الاحتياج المائي المحتلمة
 للظروف المناخية وأن لا يكون لها أثر سلبى على البنية التحتية وليست ذا روائح نفاذة.

8 / 6 توفير المرافق العامة:

يلتزم المســـتثمر بالتنســيق مع الجهات المســؤولة عن المرافق العامة مع تنفيذ كامل البنية التحتية اللازمة للمشــروع والتي تشــمل الســفلته والإنارة والتشــجير والرصــف إضــافة إلى تمديد شــبكات الكهرباء لإنماء والمياه والاتصــالات والصــرف الصــحي وتصــريف الســيول وتنفيذ المحطات اللازمة وذلك حســب المواصـفات من الجهات المعنية، ويكون ذلك على نفقته الخاصـة، كما يحب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير.

8 / 7 مواقف السيارات:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- تخصيص موقف واحد لكل 40 فرد.
- مواقف حافلات تتسع ل 50% من الأفراد المقميين بالمجع (يعتمد حساب الحافلات على إجمال عدد الأفراد مقسوماً على مناوبتين.
- لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مرتادي سكن عمال أو العاملين فيه.
- تخصيص مواقف لسيارات المعاقين بواقع 5% من المواقف العامة، وبحد أدنى موقفين، على أن تكون قريبة من مداخل السوق، مع تمييز مواقف المعاقين بالشعار الخاص بهم، وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن 25مترا مربعا طبقا للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.









- سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.
- تجهيز المواقف تجهز المواقف الداخلية والخارجية ببوابات تحكم مع كاميرات (CCTV) مع عداد إرشادي يحدد عدد المواقف الشاغرة والمستخدمة
 - في حالة عمل مواقف سيارات بالقبو لا يقل ارتفاع سقف المدخل وسقف القبو عن 2.5 متر.
 - عند تصميم وتنفيذ مواقف السيارات تكون وفقا للاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة عن
 وكالة الوزارة للشئون الفنية.

8/8 قيمة العقد:

تشمل قيمة العقد البنود التالية:

القيمة الإيجارية.

8 / 9 استبدال موقع بموقع بديل:

يحق للأمانة اسـتبدال الموقع المحدد بكراسـة الشـروط والمواصـفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:

- - إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية.
 - إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.
 - - الموقع المتعاقد عليه ملكية خاصة.
- وفى كل الحالات يلتزم المســتثمر بالنقل إلى الموقع البديلة. ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر

8 / 10 اشتراطات التشغيل والصيانة:

- يجب على المستمر الحصول على الموافقات اللازمة والتراخيص اللازمة لتشغيل المشروع.
- يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال
 الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات...إلخ، الموجودة في المشروع مثل: المصاعد،
 والسلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه
 ودورات المياه...الخ.
- يقدم للأمانة تقريراً دورياً (كل ستة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
 - يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات
 الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في
 حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.









- المحافظة المستمرة على نظافة الموقع وتطهيره وتعقيمه باستمرار والتعاقد مع إحدى الشراكات
 التى تعمل فى مجال النظافة والصيانة.
- على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المبنى طوال فترة الدوام مع توفير
 مكتب إدارى لمتابعة المشروع.
- وضع حاويات أو صناديق لتجميع القمامة والمخلفات، على أن يراعى أن يتم تجميع القمامة والمخلفات ووضعها في أكياس قبل وضعها في الصناديق أو الحاويات مع مراعاة أنواع النفايات.
 - المحافظة المستمرة على نظافة الموقع وتطهيره وتعقيمه باستمرار، وأن يتم تجميع النفايات في أكياس بلاستيكية أو حاويات محكمة الغلق.
 - فحص جميع التوصيلات والآلات الكهربائية في الموقع والآلات المستخدمة في مثل هذه الأنشطة
 دورياً للتأكد من سلامتها وإصلاح أى خلل.
- التأكد من عدم وجود تسريب أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف في المناور المجاورة لأماكن التشغيل، حتى لا ينتج عنه رذاذ متناثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل
 - سكن العمال.
- أن تكون المياه المستخدمة من المورد العمومي للمياه أو من مصدر معروف ومأمون صحيا ثبتت احية
 المياه صلاحيته للاستهلاك البشري بناء على تحاليل مخبرية ويتم التأكد دوريا من صلاة .
 - يلتزم المستثمر بتطبيق القرار الوزاري رقم (٦٤٩١٤ / م /س) في ١٥/٠٤/١٤٢٦هـ الخاص
 - بنظام تعيين السعوديين بالمؤسسات الخاصة على أن تسند إليهم المهام الاشرافية.
 - يلزم المستثمر بجميع ما يورد من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية فيما يخص
 - التوظیفات والتعیینات بالمشروع.

8 / 11 الاشتراطات الأمنية:

- الالتزام بجميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المرقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/34)
 وتاريخ 1444/03/07هـ وجميع الأحكام والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - الالتزام بتفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكاشف والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم (56610) وتاريخ 1437/11/28هـ بخصوص تلك الاشتراطات.
 - تأمين حراسة المنشئات وذلك وفق تعميم سعادة مدير عام الشؤون المالية والإدارية وزارة البلديات والإسكان رقم (538) وتاريخ 1434/01/07هـ.
 - يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.
 - يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالحراسة والإنارة وكاميرات المراقبة.
 - يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المبنى.









8 / 12 تأمين غرفة اسعافات أولية:

على المســـتثمر تأمين غرفة اســـعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقا للاشـــتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الجهات المتخصصة) وتحت اشراف متخصصين في المجال الطبى واجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

8 / 13 الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يجب على المســـتثمر القيام بأجراء دراســـة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المشـــروع الســـكني وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لحي الأمانة

8 / 14 متطلبات الأمن والسلامة:

- يلتزم المستثمر بجميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم م / ٣٤ وتاريخ ٠٧/٠٣/١٤٤٤هـ وأي قرارات ذات صلة.
- الالتزام بتفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكاشف والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم ٥٦٦١٠ وتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٧ هـ بخصوص تلك الاشتراطات.
- الالتزام بتزويد المشروع وكافة مرافقه بالأنظمة اللازمة للوقاية من مكافحة الحريق ومنع انتشار اللهب حسب متطلبات الكود السعودي للحماية من الحرائق (801- (SBC)والباب التاسع من كود البناء السعودي العام SBC-201 مع تحديد جميع سبل الهروب والمسارات والمنحدرات اللازمة ،
- واستخدام مواد بناء غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية.
- يجب توفير الإضاءة الطبيعية لجميع الفراغات داخل المشروع ويجب ألا تقل مساحة النوافذ عن ٨٪ من مساحة أرضية الفراغ الذي يتم إضاءته وتهويته مع تطبيق اشتراطات الباب الثاني عشر من كود البناء السعودي SBC601 كما يجوز استخدام الإضاءة والتهوية الصناعية حال تطلبت ظروف التشغيل ذلك.
- يجب توفير العزل الصوتي اللازم وطبقاً لمستويات الضوضاء الصادرة عن الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة والجهات ذات العلاقة.
 - يلتزم المستثمر باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الممتلكات العامة والخاصة.
 - يجب أن تظل إشارات المخارج ومخارج الطوارئ مضاءة بصفة مستمرة طوال فترة وجود الجمهور بمشروع ساحة الفعاليات والاحتفالات.
- يجب على المستثمر وضع خطة لإخلاء المشروع في أوقات الطوارئ، وإيضاح الإجراء العاملين اتخاذها لحين حضور فريق الدفاع المدني.
 - يجب تدريب جميع العاملين بالموقع على كيفية استخدام طفايات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.









- على المستثمر تأمين غرف إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة وتدريب العاملين على إجراء الإسعافات الأولية للمصاب حتى يتم نقله للعلاج.
- يكون المستثمر مسئولا مسئولية كاملة عن حوادث الوفاة والإصابات، التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أى تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.

8 / 15 اللوحات الداخلية:

- يجب على المستثمر الالتزام بجميع ما ورد باشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزيرالبلديات والإسكان رقم (١/٤٢٠٠٠٧٩٤٧٥) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٤٦هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
- يجب وضع الرمز الالكتروني الموحد QR على واجهة المشروع لاستعراض الوثائق النظامية مثل الترخيص والوثائق الحكومية على أن يكون متاح الوصول له خارج أوقات العمل، ويسمح بعرض الرمز في مكان ظاهر في وحدة المحاسبة، ويكون الرمز بحالة سليمة وخالي من العيوب في حالة رغبة المستثمر عرض الوثائق والملصقات كالإرشادات والتنبيهات أرقام البلاغات منع التدخين، إرشادات الدفاع المدني أوقات العمل الرسمية، أي وثائق أخرى خاصة بالمشروع يجب عرضها على مستعرض لوحي أو شاشة أو إطار واحد أو أكثر وأن تكون بحالة سليمة وخالية من العيوب.
 - يجب على المستثمر أخذ موافقة الأمانة على كافة اللوحات التي يتم وضعها في نطاق المشروع ولا
 يحق له إقامة أى لوحة فى المشروع إلا بعد الرجوع للأمانة.

8 / 16 متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- تطبيق متطلبات الاستدامة استخدام الطاقة والمياه ، وإعادة استخدام المياه المعالجة ، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع الجديد ابتداء من مرحلة التصميم ثم التنفيذ ، وكذلك أثناء التشغيل ، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمة لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC)
 - الالتزام بتطبيق المتطلبات الخاصة بأعمال العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (601- (SBC) والفصل (٧٢) من كود البناء السعودي العام (201- SBC)

8 / 17 العاملون:

يلتزم المستثمر بالعمل حسـب الاشـتراطات والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السـعودية بما يخص العاملين.

8 / 18الحراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

الصفحة 35 من 63









يلتزم المستثمر بتقديم دراسـة مرورية من مكتب هندسـي معتمد لدى الوزارة وذلك لتحديد مواقع الـدخول والخروج، عـدد المواقف، مـدى التأثير على شــبكـة الطرق المحيطـة الوصــوليـة لموقع المشروع.

8 / 19 مواقف السيارات:

يلتزم المسحتثمر بتوفير مواقف السحيارات لمرتادي المشحروع وفق الضحوابط والاشحراطات والمواصفات الصادرة بشأنه نظاماً مع تخصيص مواقف سيارات المعاقين وفق الاشتراطات الصادرة بشأنه ومراعاة سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف والالتزام عند تصميم وتنفيذ مواقف السيارات أن تكون وفق الاشتراطات الفنية الصادرة نظاماً بشأنه.

8 / 20 اشتراطات المركز الوطنى للرقابة على الالتزام البيئي:

يجب على المســتثمر اســتيفاء واســتكمال التصــاريح البيئية اللازمة من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي وذلك بتقـديم طلـب التصـــريح البيئي عبر النظـام الالكتروني للتصــــاريح والتراخيص (ecompliance.ncec.gov.sa)

8 / 21 الالتزام باشتراطات لوائم البلدية:

يلتزم المســتثمر بجميع الاشــتراطات الخاصــة بالمشــروع الخاصــة بوزارة البلديات والإســكان وهيئة المواصفات السعودية والجهات المعنية.

8 / 22 الغرامات والجزاءات:

يلتزم المســتثمر بإنشــاء وتشــغيل وصــيانة وإدارة النشــاط (مجمع ســكن عمال) وفقاً للشــروط والمواصفات التي تقضى بها كراسـة الشـروط والمواصـفات والنظم السـائدة، في حالة حدوث أية مخالفة من المســـتثمر فإنه ســـيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصــادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (92) بتاريخ 1442/02/05هـــــ ،والقرار الوزاري رقم (4300204526) في 1443/03/12هــ، المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية ، والقرار الوزاري رقم (4300204497) في 1443/03/12هـــــــ المبلغ به جدول المخالفات والحزاءات البلدية وما يستحد عليها من تحديثات.









9-الاشتراطات الفنية





9. الاشتراطات الفنية

9 / 1 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشــتراطات الواردة بدليل اشــتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصـيل المتعلقة بهذا المشــروع، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التافصيل المتعلقة بهذا المشروع، والاشتراطات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وكذلك الالتزام بتعميم وكيل الوزراة للشؤون الغنية المكلف رقم (4100130682) بتاريخ 1441/04/11هـ بشأن الاشتراطات الغنية للأنشطة البلدية، كما تخضع المنافسة للتصنيف الوطنى للأنشطة الاقتصادية الرابع (ISIC) الصادر عن الهخيئة العامة للإحصاء،وكما يجب على المستثمر تطبيق جميع الأدلة والأكواد الخاصة المذكورة بالحدول أدناه:

الأدلة والأكواد	#
الأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهنية السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.	
اللائحة التنفيذية للضوضاء، وزارة البيئيه والمياه والزاعة.	2
الدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشأت.	
كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي.	
نظام إجراءات التارخيص البلدية	5
اللوائح والقرارت والتعاميم الصادرة عن الوزارة وما يستجد عليها من تحدثيات أو التعديلات.	6
دليل الاشتراطات الصحية للمساكن الجماعية للأفراد الصادر عن هيئة الصحة العامة (وقاية).	
تنظيم هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة — قرار مجلس الوزراء رقم 216 وتاريخ 1439/05/27هـ	8
كود البناء السعودي وملحقاته الأتية:	
 حود البناء السعودي اصدار (SBC-201) (SBC 301-306) Saudi Construction Code (SBC-401) Saudi Electrical Code (SBC-501) Saudi Mechanical Code 	9







- (SBC-601) Saudi Energy Code (SBC-701-702) Saudi Sanitary Code (SBC-801) Saudi Fire Code
- 9 / 2 الاشتراطات التنظيمية:

يجـب مراعــاة الاشــتراطات التنظيميــة فــي المنطقــة التــي يقــع فيهــا موقــع المشــروع موضــوع المنافســة مــن الارتفــاع المســموح بــه ونســب البنــاء والارتـــدادات النظاميــة حســب نظــام البنــاء المعمــول بــه بكــل منطقــة والمحــددة مــن قبــل إدارة رخــص البنــاء بالأمانة.

9 / 3 تطبيق كافة الاشتراطات الفنية:

يجــب تطبيــق كافــة الاشــتراطات التنظيميــة والإنشــائية والتصــميمية والكهربائيــة والميكانيكيــة واشــتراطات الأعمــال الصــحية وتطبيــق كــل مــا يلحــق بهــا مــن ضــوابط ومعاي صادرة أو تصدر بشأنه.

9 / 4 الهوية العمرانية:

يجب الالتزام بالهوية العمرانية لمنطقة الحدود الشمالية والمعتمدة قبل الأمانة.

9 / 5 اشتراطات الأمن والسلامة:

يجــب الالتــزام باشــتراطات الســلامة والوقايــة الصــادرة مــن المديريــة العامــة للـــدفاع المدنى وما يستجد عليها من تعديلات وكافة الجهات ذات العلاقة.

9 / 6 اعتماد التصميم الابتدائى (الذي يتم اقتراحها بعد موافقة الأمانة عليها):

يجــب علــى المســـتثمر الالتـــزام باشـــتراطات مرافــق الإيـــواء الســـياحي الصـــادرة بـــالقرار الـــوزاري رقـــم (1/4400404724) وتـــاريخ 02/06/1444هـــ، علـــى أن يراعـــي فـــي إعــــداده للتصميم المعايير التالية:

9 / 3 / 1 على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندسي مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من الأمانة على أن يتم دراسة وتقديم ما يلى (كحد أدنى):







- إعداد التصاميم والوثائق اللازمة لتزويد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه الكهرباء-الهاتف الصرف الصحى).
 - عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.
 - واجهات لكامل عناصر المشروع.
 - مناظير للمشروع.
- تقديم تقرير فني موضحاً به بيان ومكونات المشروع ويشتمل على العناصر الذي سيتم استثمارها لاعتمادها.
- رفع الموقع مساحياً شاملاً الإحداثيات والمناسيب الطبيعية وربطها بالمناسيب المجاورة وتحديد المناسيب الخاصة بالتنفيذ
 - عمل جسات استرشاديه للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنشائية للمباني.
 - المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.

9 / 3/2 يجب أن يتم الأخذ في الاعتبار الوظيفة للمشروع.

- دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.
- استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.
- تحديد معايير التصميم لكل أنظمة المشروع والخدمات مثل التحكم والاتصالات والإنشاءات والأنظمة الميكانيكية والكهربائية وغيرها من الأعمال.

9 / 3/ 3 إعداد التصاميم الأولية على أن يشتمل على الآتي كحدد أدني:

- مخطط عام للموقع ملون شاملاً أعمال التنسيق العام للموقع.
- مخطط للحركة يوضح حركة السيارات وطريقة الدخول والخروج.
 - مخطط ملون للمساقط الأفقية لجميع الأدوار.
- واجهات وقطاعات ملونة ومناظير خارجية ملونة لجميع الواجهات.
- تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تفصيلي للاستخدامات المقترحة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع
 أنظمة وخدمات المشروع من إنشائية وميكانيكية وكهربائية وغيرها.
 - مخطط يوضح العزل الحراري وقيم العزل الحراري بالمباني وذلك وفقاً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية والإسكان رقم (5297) وتاريخ 1425/1/28هـ والتعميم الإلحاقي رقم (23893) وتاريخ 1435/05/05هـ بشأن الآلية المقترحة لتطبيق العزل الحراري في المباني الجديدة في المدن الرئيسية بالمملكة.









9 / 3/4 إعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم الابتدائي من قبل الأمانة للمشروع وتشمل على الآتي كحد أدني:

- التصميمات المعمارية (مساقط واجهات قطاعات تفاصيل معمارية جداول التشطيبات الفرش الداخلي - تفاصيل الأرضياتإلخ).
- التصميمات الإنشائية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسليح مخططات الهيكل الخرساني -التفاصيل الإنشائية - جداول الأساسات مع تفاصيل التسليح - وسائل الإنشاء والمواد المستخدمة -كامل الحسابات الإنشائية للمشروع.....إلخ).
- التصميمات الكهربائية والالكترونية (مخطط توزيع القوى الكهربائية للموقع العام مخطط تمديدات شبكة الكهرباء الخارجية - مخطط توزيع الإضاءة الخارجية للموقع العام - مخطط تمديدات الشبكات الداخلية - مخطط توزيع القوى وأنظمة الإنذار من الحريق - مخطط الاتصال والتحكم - نظام التحكم الأمنى وغيرها من الأعمال اللازمة)
 - التصميمات الميكانيكية (مخطط التدفئة والتهوية والتكييف مخطط الشبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الصحي - مخطط التحكم وتنظيم التشغيل لجميع الأعمال الميكانيكية - جداول المواد والأجهزة)
 - المواصفات الفنية وجداول الكميات لكافة عناصر المشروع.

9 / 7 الاشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

- أن يكون التصميم المعماري متميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع
 العمراني للمنطقة.
 - أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
 - أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو
 تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.
- أن يراعى التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لكل من السلع المعروضة وللمترددين على المشروع.
 - أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.
 - تخصيص أماكن للصلاة في تتناسب مع حجمها يخصص قسم منفصل منها مع توفير أماكن وضوء
 مناسبة
- يتم اختيار مواد البناء والتشطيب بحيث مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.

الصفحة 41 من 63







- الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات ومواقف السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة... الخ.
 - يحظر استخدام المبانى الخشبية أو الخيام داخل المشروع.
 - يحظر استخدام سطح المبانى لسكن العمال.
 - يجب أن يكون البناء من المواد المتعارف عليها لهذا الاستخدام مثل الطوب والخرسانة المسلحة والألومنيوم وما يماثلها من حيث الجودة والمظهر ويمنع منعاً باتاً استخدام أي مادة يدخل في تركيبها الأسبيستوس العزل الحرارى الخارجي للمبنى بالكامل.
 - استخدام أسطح غير عاكسة للتقليل من التلوث البصري.
- يجب أن تكون الأرضيات من مواد غير منفذة للماء ملساء سهلة التنظيف والغسيل وغير زلقة ولا تتأثر
 بالمنظفات الصناعية أو الأحماض المستخدمة في النظافة العامة ، وتكون ذات سطح مستوي خال
 من التقشفات والحفر.
 - جميع المنافذ بما في ذلك أطباق الهوائيات وخزانات المياه يجب أن توضع فوق الأسطح وتكون محجوبة الرؤية.
- توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون
 فتحات التهوية ومداخل العرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع
 - توفير عدد مناسب من مخارج الطوارئ بحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن 30مترا.
- اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.
 - أن تكون المواد المستخدمة في أنهاء الارضيات المشروع والممرات مانعة للانزلاق. وأن تكون زوايا وحواف الحوائط غير حادة.
- الالتزام بكافة المتطلبات المعمارية المتعلقة بمساحات الغرف والفراغات السكنية وارتفاعات الأدوار والفراغات الحاخلية والمناور والمدخل وأدوار القبو ودور التسوية والواجهات الخارجية والبزوات والدرج والملاحق العلوية والتهوية والإضاءة الطبيعية والشرفات والضوضاء وفقا لما ورد (البند رقم 4،6) الوارد في الشروط الصحية والفنية والسلامة اللازم توافرها في المساكن الجماعية للأفراد الصادرة بقرار معالي وزير البلديات والإسكان رقم 1/4500763245 وتاريخ 1445/09/11هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.

9 / 8 الاشتراطات الإنشائية:

• يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد النصفيمات

الصفحة 42 من 63







- الإنشائية وأن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
 - يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.
- تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلزالي للمباني طبقاً للدليل الإنشائي لحساب الأحمال الزلزالية في التصميم الإنشائي وذلك وفق تعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم (8186) وتاريخ 1434/2/26هـ وكذلك الوارد بمواد البناء السعودي الاشتراطات الإنشائية (ك ب س (SBC300)).
- تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة...الخ.
 - تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
 - عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.
- لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادى مع إضافات.
- في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.
- يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع وإتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان.

9 / 9 الاشتراطات الكهربائية:

- يلزم تطبيق كل المتطلبات الكهربائية في كود البناء السعودي.
- يتعهد استشاري المستثمر بتطبيق دليل الخدمة الكهربائية وكود التوزيع السعودي، وتقديم شهادة تنسيق مع مقدمي الخدمة الكهربائية موضحاً بها تاريخ بدء الخدمة المتوقع، ومتطلبات التغذية وتحديد موقع غرف الكهرباء على الموقع العام.









- أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية 127/220 فولت أو 380/220 فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، 60 ذبذبة/ثانية.
 - جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبنى من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف
 عن الإنارة الداخلية.
 - فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.
 - تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار (leakage circuit breaker).
- جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية
 ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
 - 9 / 6 / 1 يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الآتية: -
 - أ. وحدات إنارة طوارئ.
 - ب. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
 - ج. شبكة للكشف والإنذار عن الحريق.
- د. غرفة لمحولات شــركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن 400 أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشــارع (يتم الحصــول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
 - تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ
 ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
 - أ. مولد احتياطي يغذي حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادي الأخطار.
 - ب. بطاريات مع جهاز شاحن أوتوماتيكي تعمل تلقائيا لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
 - ج . استخدام وحدات الإمداد بالطاقة غير المتقطعة.
 - تطبیق نظام التأریض علی جمیع منشآت المشروع تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام
 التیار الکهربائی أو الأجهزة الکهربائیة المختلفة علی أن یشمل نظام التأریض ما یلی: -
 - أ. تأريض حديد تسليح أساسات المباني.
- ب. تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواســير المياه الرئيســية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي...إلخ.





- ع. تأريض لوحات التوزيع الرئيســـية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.
- تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
- يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
 - إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

9 / 10 الاشتراطات الميكانيكية:

- يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة
 شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.
- يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توفير الراحة والأمان لمرتادى المجمع.
- تأمین مولد کهربائي احتیاطي قابل للتشغیل في أي وقت عند انقطاع التیار الکهربائي ویشترط فیه ما یلی :
 - أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه
 وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحريق...إلخ.
 - أخذ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

9 / 11 اشتراطات الأعمال الصحية:

أولاً: الموقع:

- ان لا يتسبب في إيذاء المجاورين وأن لا يكون مجاوراً لمساكن عائلات إذا كان خاصاً بالعزاب.
- أن يتحقق فيه التمتع بالعوامل الصحية الطبيعية مثل اشعة الشمس والهواء النقي الخالي من الأتربة والغازات والأدخنة والروائح الكريهة.
- ان يكون بعيدا عن أماكن العمل التي تصدر عنها ملوثات الجو مثل الغارات والاتربة والدخان والمخلفات السائلة أو الصلبة أو كل ما يسبب إزعاجا ، أو ضجيجا ، أو ضرراً بالصحة ، كما يراعى عدم انشاء المساكن في مسار الرياح السائدة المارة بأماكن العمل سالفة الذكر.
 - أن تكون أرضية الموقع مرتفعة وغير معرضة للغمر بالمياه.
 - ان تتوافر فيه مصادر الكهرباء والمياه الصالحة للاستهلاك الآدمي.
 - ان يكون داخل حدود النطاق العمراني.













- عدم تأجير سحط المبنى لغرض السكن.
- أن يوضع عند مدخل المسكن لوحه فيها معلومات عن الشركة / المؤسسة مثل الاسم والعنوان.
 - أن يكون منسجما مع استخدامات الأرض الحالية والمستقبلية في المنطقة وبعيدا عن المقابر.
 - أن تتوافر فيه مصادر الكهرباء والمياه الصالحة للاستهلاك الادمي.

ثانيا: المبنى:

- أن تتوفر في المبنى متطلبات واشتراطات الكود البناء السعودي
- يجب أن يكون البناء من المواد المتعارف عليها لذا الاستخدام مثل الطوب والخرسانة المسلحة والألمنيوم
- والألياف الزجاجية وما مثلها من حيث الجودة والمظهر ويمنع منعا باتا استخدام أي مادة يدخل في تركيبها
- الأسبيستوس ويمكن استخدام الأسقف المعدنية المستعارة على أن تكون ملساء سهلة التنظيف أو مدهونة
 - بطلاء زيتي قابل للتنظيف.
 - يجب أن تكون الأرضيات من مواد غير منفذه للماء، ملساء غير ماصة سهلة التنظيف والغسيل وغير
 زلقة
- ولا تتأثر بالمنظفات الصناعية أو الأحماض المستخدمة النظافة العامة وتكون ذات سطح مستوى خال من
 - التشققات والحفر.
 - - لا يجوز عمل حواجز حول المبنى تقلل من الاضاءة أو التهوية.
 - - عدم وجود أية شقوق بالسكن بجميع مرافقة لتجنب دخول الحشرات.
- - أن يكون السقف جيداً وغير منفذ لمياه الأمطار وله نظام تصريف للأمطار بعيدا عن المبنى وأن تكون
- درجة عزلة الحرارة مناسبة أن لا يقل ارتفاع سقف الغرف عمن (٢،٢٠م) (لتوفير التهوية السليمة وتقليل درجة الحرارة) .
 - - أن لايقل ارتفاع سقف الغرفة عن ٢,٢٠م لتوفير التهوية السليمة وتقليل درجة الحرارة

ثالثًا: الإضاءة:

- تصمم الإضاءة والتركيبات الخاصة بها بطريقة تسهل تنظيفها وتمنع تراكم الأوساخ عليها.
 - توفير كل من الإضاءة الطبيعية أو الصناعية ويجب في جميع أنحاء المسكن.
- تكون المصابيح الإضاءة ضد الكسر أو محمية بأغطية في المناطق المكشوفة مباشرة على مكان
 تجهزالطعام أو تقديمه.

رابعا: التهوية:

الصفحة 46 من 63









● يجب أن يكون المبنى بجميع مرافقة جيد التهوية وتستخدم التهوية الاصطناعية في المناطق الحارة بالإضافة

إلى التهوية الطبيعية وتزويد السكن بالأجهزة اللازمة لمتابعة وقياس جودة الهواء.

9 / 12 اشتراطات الخاصة بسكن العمال:

أولاً: المطبخ وصالة الطعام:

أن يكون المطبخ وتجهيزاته طبقا لما ورد من لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم و المطابخ ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادر بقرار معالي وزير البلديات والإسكان برقم (/١٤١/٥/٥وف) وتاريخ ١١/١/١٤١٣هـ والمعدلة بقرار معاليه رقم (/١٦١٢/٥وف) وتاريخ ١٨/٩/١٤٢١هـ المبني على الأمر السامي الكريم رقم (٦٧) وتاريخ ١١/٤/١٤١١هـ كما يجب أن يراعي في المطبخ و صالة الطعام الآتي:

- ان تكون صالة الطعام على اتصال مباشر بالمطبخ أو قريبة منه.
 یجب ان یلحق بصالة الطعام مكان مناسب لغسل الأیدی وبعدد كاف.
 - تكسى ارضيه المطبخ ببلاط مناسب.
 - أن تكون جدران المطبخ ملساء وقابلة للتنظيف...
- -أن يطلي السقف والجزء العلوي من جدران المطبخ وجدران صالة الطعام بطلاء أملس قابل للتنظيف والغسيل بالماء والمنظفات.
 - صرف مخلفات المطبخ السائلة عبر نظام صرف صحي مناسب.
 - أن يزود المطبخ بأحواض(غير قابلة للصدأ) لغسل الأواني والأدوات.
 أن تغطى النوافذ بسلك شبكي ضيق الفتحات لمنع دخول القوارض والحشرات.
 أن تكون الأبواب ذاتية الغلق والخارجى منها مزود بسلك شبكى ضيق الفتحات.
 - يجب أن يلحق بالمطبخ مستودع مستقل للمواد الغذائية يراعي فيه الاشتراطات الصحية اللازمه من النقل وتخزين وتداول المواد الغذائية مثل درجة الحرارة ونسبة الرطوبة وطريقة التخزين مزود بالثلاجات والبرادات المناسبة. وأن تتوافر به الأمن شروط السلامة وفقا لمتطلبات الدفاع المدني.

ثانيا: اشتراطات العاملين بالمطبخ:

مع عدم الإخلال بما ورد في الفصل الثالث (اشتراطات العاملين) من الباب الثاني من لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها فإنه يجب أن يتوافر في العاملين فن مطبخ السكن بما يلي :









- حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية
 يحصن جميع العاملين ضد التيفوئيد والحمى الشوكية واي تحصيلات اخرى تراها الجهات الصحية
 المختصة
 - يراعى أن يكن جميع العاملين حسني المظهر مع العناية التامة بنظافة ابدانهم وتقليم أظافرهم باستمرار.
 - عدم استخدام المطبخ ومرافقة للنوم.
 - يجب ارتداء العمال زيا موحدا نظيفا وقت العمل.
- يجب إبعاد أي عامل عن المطبخ تظهر عليه أي أعراض مرضية أو تظهر بين يدية يثور أو جروح أو تقرحات جلدية، أو يتضح مخالطته لمريض مصاب بمرض معدي ويجب على المسئول عن العمل إبلاغ الجهات الصحية المختصة في حالة ظهور أي من الأمراض المعدية على أي عامل لدية.
 - يجوز للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت واشتغاله خطرا على الصحة العامة.
 - منع التدخين في أماكن العمل والابتعاد عن العادات السيئة والضارة.

ثالثا: التجهيزات:

يجب أن يجهز المطبخ بطاولات لإعداد الطعام مغطاة بسطح صلب قابل للغسيل والتنظيف و، تركب به

مراوح شفط مناسبة.

- يجب أن تجهز صالة تقديم الطعام بالعدد الكافي من الطاولات والكراسي القابلة للغسيل والتعقيم وأن يوضع كرسي واحد فقط لكل طاولة وان يكون بين كل طاولة وأخرى مسافة ٦متر وتزود بعدد كافي برادات المياه ويفضل أن تكون الكاسات المستخدمة للشرب من النوع الذي يستعمل لمرة واحدة.
 - العدد الكافى من مصائد الحشرات والقوارض وكل من المطبخ وصالة الطعام.
 - يجب أن تتناسب مساحة صالة الطعام مع عدد العمل المرتادين لهذه الصالة.
 - يجب أن تغسل أوانى المطبخ قبل وبعد الاستخدام.
 - يجب أن يحفظ الطعام المعد لتقديمة للعمال على درجة حرارة لا تقل عن)٦٤م(وتحفظ الأطعمة التي
 - تحتاج إلى تبريد في ثلاجات.
 - يجب أن تؤمن حاويات محكمة الغلق لتجميع مخلفات الأطعمة بها والتخلص منها أولا بأول.
 - الاهتمام بنظافة الأرضيات والحاويات والطاولات المطبخ وصالة الطعام.
- يجب آن تستخدم المبيدات الحشرية ومبيدات القوارض بحذر شديد حسب القواعد الصحية تحت اشراف فني مختص أو شركة مختصة وفي غير أوقات إعداد أو تقديم الطعام ويخصص لها مستودع مستقل.





رابعا: غرف النوم:

يجب أن يتضمن كل مسكن دائم يخصص لأقامه السكن الجماعي للأفراد مساحات وفق الجدول التالي:

المساحة المخصصة بالغرفة (متر مربع)	عدد الأفراد
4	1
8	2
12	3
إضافة عدد 4 متر لكل فرد إضافي	أكثر من 3

● كما يجب تخصيص خزانة لكل فرد لوضع ملابسة وادواته الخاصة وترك مسافة لا تقل عن ٨٠سم بين السرير والأخر

خامسا: الأبواب والوافذ:

يجب أن تكون الأبواب والنوافذ طبقا للأصول الفنية المتعارف عليها مع تركيب سلك شبكي على النوافذ

على أن تكون الأبواب والنوافذ ذات أسطح يسهل تنظيفها، ومحكمة الغلق.

سادسا: دورات المياه:

يجب توافر العدد المناسب من دورات المياه واماكن الاستخدام بما يتناسب مع عدد العاملين بالسكن وفقا لما يلى:

عدد أماكن الاستحمام	عدد المغاسل	عدد المراحيض	عدد العمال
1	1	1	5-1
2	2	2	10-5
ىافىين	أكثر من 10		

- يجب أن يكون موقع دورات المياه منفصلا عن أماكن الطعام.
- تغطية جدران دورات المياه الى السقف بمادة أو دهان مناسب سهل التنظيف.
 - تزود بمراوح الشفط وإنارة.
 - تزود بصندوق الطرد (سيفون)









- پجب أن تزود بمصدر للمياه الساخنة.
- تزود دورات المياه بمواد النظافة والمطهرات.

سابعا: مياه الشرب

- يجب أن تتوافر مياه الشرب بكمية كافية ومن مصدر صحي مأمون سواء من الشبكة العامة أو غيرها وأن تكون صالحة للاستهلاك الآدمي ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية رقم) ٢٠٠١/٢٠٠٠(الخاصة بمياه الشرب وفي حالة وجود خزانات مياه يجب أن تكون غير قابلة للصدأ والتفاعل والتنظيف دورية وإذا كانت الخزانات أرضية يجب أن تكون جدرانها ملساء وغير قابلة للرشح منها وإليها ويجب اجراء التحاليل المخبرية للمياه في سكن العمال بشكل مستمر للتأكد من سلامتها للاستخدام الادمي.
 - ثامنا: الصرف الصحى
- يتم تصريف الفضلات والمياه إلى شبكة الصرف الصحى أو إلى حفرة امتصاص) بيارة (تكون بعيدة
 - عن الخزانات الأرضية المياه الشرب بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار وفي مستوى أقل عنها بنصف متر.
 - يجب أن تكون جميع فتحات الصرف الصحي ذات أغطية محكمة ويجب عدم تركها مفتوحة.

تاسعا: الخدمات الطبية والأسعافية للعمال:

- يجب أن تتوفر في الســكن غرفة اســعافيه على الأقل للحالات الطارئة يتم توفيرها من قبل الجهة المشــغلة للســكن يعمل بها ممارس صــحي مؤهل تحتوي على المواد الإســعافية وأجهزة قياس التقصى السريع مثل أجهزة قياس الحرارة.

عاشرا: النظافة العامة والصيانة:

- الالتزام بنظافة وصيانة جميع مرافق السكن.
- يجب طلاء الأجزاء المصنوعة من الحديد بأي مادة مانعة للصدأ قبل طلائها بدهان زيتي
 - يجب المحافظة على سلامة الأرضيات، ونظافتها.
- عدم رمي المخلفات أمام السكن بل توضع في أكياس بلاستيك وأوعية النفايات ويتم التخلص منها بطريقة صحيحة وسليمة في المرمى الخاص بالنفايات البلدية.
- استخدام المطهرات مرتين أسبوعيا في نظافة دورات المياه ومره اسبوعيا ونظافة صالات الطعام والمطبخ.

الحادي عشر: أجهزة السلامة:

يجب توافر اشتراطات السلامة حسب تعليمات الدفاع المدني ويجب توفير خزانة إسعافات أولية. الثانية عشرا: الكهرباء:

يجب أن تكون جميع التوصيلات الكهربائية منفذه طبقا للمواصفات والأصول الفنية في هذا المجال.

الثالثة عشرا: المرافق الترفيهية ومواقف السيارات.

توفير مساحات مناسبة لبعض المرافق الترفيهية ومناطق لممارسة الأنشطة الرياضية ومسطحات خضراء وتوفير مواقف المسجد حتى تنتهى الإجراءات الأحتزازية لمنع تفشى فيروس كُرُونا المستجد

الصفحة 50 من 63







أو

ايت إجراءات احتزازية أخرى.

9 / 13 نوعية السكن والمساحات:

يجب أن يتوافر فيها الاتى:

- وحدات العمل للعزاب، وأخرى للعمال ذوي العائلات على أن يكون كل منها منفصلا عن الآخر سواء
 كانت جميع وحدات السكن ملكا لصاحب العمل، أو مستأجرة
- يخصص لعامل الواحد من مساكن العزاب مساح لا تقل عن (١٢م) تشمل نصيبه من مساحات صالة الطعام وصالة الاستقبال وغرفة النوم ودورات المياه والمطبخ والممرات شريطة ألا يقل نصيب العامل
 - الواحد عن (٤م) من سطح ارضية غرف النوم..
 - يجب تزويد مساكن العمال العزاب بالأثاث الضروري ولصاحب العمل أن يلزم العامل بدفع تكاليف
 إصلاح ما أتلفه نتيجة سوء الاستعمال.
- أن يخصص لكل أسرة مكونة من زوجين غرفة نوم لا تقل مساحتها عن (١٦م) وغرفة استقبال وتناول الطعام مسطحها لا يقل عن (١٦م) وطيخ مسطحة لا يقل عن (٦م) ودورة مياه مستقلة مسطحها (٣م) على الأقل فاذا زاد عدد أفراد الأسرة عن الزوجين فإنه يجب أن تضاف غرفة نوم مماثلة لغرفة النوم المذكورة الكل ثلاثة أشخاص أو أقل.

9 / 14 اشتراطات المساكن المستأجرة:

في حالة كون مساكن العمال مستأجرة فيطبق عليها ما ورد في هذه الشروط.

9 / 15 مسؤولية صاحب العمل:

يجب على صاحب العمل أن يلتزم بتوفير الشروط الصحية والمساكن التي يقوم بتأمينها لعمال طبقا لما ورد في هذه الشروط وأن يقوم بتسكينهم في المجمعات السكنية الخاصة بالعمال في حال توفرها.

9 / 16 اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

- استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المبنى من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.
 - يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدي إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدنى.
- تركيب نظام متطور للانذارعن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء الحريق عن طريق
 الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبه حسب
 الاشتراطات الفنية للدفاع المدنى.









- يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخامات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن
 يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.
 - وضع مخطط (مخطط هروب) من أماكن واضحة من المبنى ليتم اتباعه من قبل مرتادي المبنى في حالة الحريق.
 - أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع -
- ها يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد علي

من تعدىلات.

9 / 17 إجراءات احترازية.

- انشاء غرفة تعقيم واعتمادها كمدخل ومخرج وحيد لكافة مرتادي السكن وتعقيم جميع العاملين زيهم الكامل من خلال هذه الغرفة.
 - تركيب أجهزة تعقيم داخل جميع باصات العمال لاستخدامها بعد الصعود للباصات.
 - أبواب دخول السكن الخارجية تفتح وتغلق بشكل أوتوماتيكي ومزود بستارة هوائية.
- توفر غرف غزل منفصلة وتخصص للعمال القادمة حديثا من خارج المملكة أو العاملة التي تظهر عليها
 أية علامات مرضية.

توفر مطهرات وأدوات التعقيم في كافة مرافق السكن.

- توفر الكمامات والقفازات الواقية الصحية استخدام مرو واحدة.
- التعاقد مع شركة متخصصة لمكافحة افات الصحة داخل السكن.
- وجود فريق متخصص للإشراف على نظافة وصيانة وتطهير وتعقيم السكن.
- التعاقد مع شركة متخصصة للنظافة وجميع النفايات داخل السكن ونقلها للمردم البلدي.
 - الفحص الدوري لحرارة الأفراد بواسطة ميزان الحراري الليزري بعد التعقيم.
 - جدول يوضح تطهير الاسطح بالمطهرات بشكل دوري.
 - جدول متابعة لتنظيف وتطهير دورات المياه.
 - صنابير دورات المياه والمغاسل تعمل بشكل تقنية الاستشعار.

9 / 18 مواصفات المواد وجودة التنفيذ لـ يلتزم المستثمر بما يلي:

مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحريق كما وردت بكود البناء السعودي العام (SEC201)
 للفئة R من الاستخدامات السكنية ويسمح بإستخدام أنظمة الطلاء المقاوم للحريق للوصول
 للمتطلبات المحددة بالكود .









- اعتماد جميع أعمال الإشراف على تنفيذ المباني طبقاً للترخيص والمخططات المعتمدة وتقرير جسات
 اختبارات التربة متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل
 مكاتب استشارية مؤهلة من وزارة البلديات والإسكان.
- الالتزام بتطبيق أصول الصناعة وجودة التنفيذ طبقاً للمواصفات العامة لتنفيذ المباني الصادرة من وزارة البلديات والإسكان في جميع البنود وتشمل التالي:
 - أعمال الحفر والردم والتسويات بالموقع.
 - أعمال الخرسانة والشدات وحديد التسليح.
 - أعمال البناء بالبلوك.
 - أعمال العزل المائي والعزل الحراري .
 - أعمال المنشآت المعدنية.
 - تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل
 توفر السقالات، والسلالم ، وضمان التقيد بوسائل السلامة مثل : الخوذات والأحذية الواقية.
 - عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع ممرات المشاة، أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.









- الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر إنشاء وتطوير وتشغيل مناطق سكنية متكاملة للعمال وفقا للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزما بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨بتاريخ ٢٢٣ /٨/١٤هـ وما يستجد عليها من تعديلات وحال عدم وجود بند للائحة يتم تقديرها من قبل الأمانة.

الفصل الأول: العقوبات الجزائية:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب صاحب العمل سواء أكان شخصا طبيعية أو معنويا بغرامة مالية لا تقل عن خمسة الالف ريال ولا تزيد عن عشرة الاف ريال عن مخالفة أي شرط من الشروط الصحية لمساكن العمال داخل العمران والمشار إليها في الفقرة) (٢مع تصحيح المخالفة وتعدد الغرامة بتعدد المخالفة ويجوز مضاعفة الحد الأعلى للمخالفة في حال تكرار ارتكابها والموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم) (٢٤وتاريخ ٢٢٤ ١٤٣٧هـ والمعدلة بقرار المجلس رقم ٥٣٥وتاريخ ١٤٣٧/١٤٣٨هـ

الفصل الثاني: الأحكام أولا: دائرة تطبيق هذه الشروط:

- تطبق هذه الشروط على جميع مساكن العمال داخل العمران المملوكة والمستأجرة.
- بالنسبة لمساكن العمال داخل العمران القائمة قبل صدور هذه الشروط فيطبق عليها جميع ما ورد في هذه الشروط بعد مضى سنه من تاريخ اعتمادها.

ثانيا: مراقبة تنفيذ هذه الشروط:

- تختص وزراه البلديات والإسكان ممثلة في الأمانات والبلديات والمجمعات القروية بمراقبة تنفيذ هذه الشروط في جميع مساكن العمال داخل المدن في جميع أنحاء المملكة.
- في حالة وجود مخالفات لهذه الشروط المذكورة تستدعى الحاجة إلى التحقيق فيها يتم إحالة المخالفات إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة (-٥ب) من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٤٢) وتاريخ ٢٢/١٤٤٢٦هـ والمكونة من الجهات التالية:وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان / وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/ وزارة الصحة (التحقيق فيها واقتراح العقوبة المناسبة لذلك)







· المرفقات "الملاحق"





10.المرفقات

سعادة أمين منطقة الحدود الشمالية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

حفظه الله

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / 1447 هــــ المتضمن رغبتكم في بإنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار قطعة أرض فضاء بحي النخيل قطعة رقم ت1 لإقامة مجمع سكن عمال ، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

، نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

قيمة الأجرة السنوية (ريال)	إيجار المتر المربع		
كتابة	رقمآ	ريال / سنة	
		قيمة الأجرة السنوية غير شامل ضريبة القيمة المضافة	
		قيمة الأجرة السنوية شاملة قيمة ضريبة القيمة المضافة	

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي ساري المفعول بقيمة (25% من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم المستثمر												
اسم الشركة / المؤسسة												
رقم بطاقة الأحوال / سجل تجاري												
صادر من			بتا	á				هاتف	ι			
جوال	جوال					ريد لکتروني						
ص.ب	الرمز البريدي					العنوان						
التوقيع		I	لختم الرسمى				التاري	<u> </u>		الشنوذان		


الصفحة 56 من 63




























محضر تسليم عقار	
	الرقم:
	التاريخ: / / 1447هـ
	العقار رقم:
	بلدية:
تاریخه:	رقم عقد التأجير:
	اسم المستثمر:
إقــرار	
لمحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم	أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا اا
144′ هـ لاستخدامه في إنشاء وتشغيل وصيانة	بتاریخ / / 7
غ يل قطعة رقم ت1 للٍقامة مجمع سكن عمال بموجب	واستثمار قطعة أرض فضاء بحي النذ
حدود الشماليةوقد قمت بمعاينته	عقد إيجار المبرم مع أمانة منطقة الـ
ني قبلته على حالته في تاريخ استلامه. (ويشمل ذلك	معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنا
ات وأية تجهيزات أخري)	الأرض والموقع والمنشآت والملحقا
	وعليه أوقع
ختم	التوقيع الد
	أمين منطقة الحدود الشمالية:
	التوقيع
	ـــ صورة لملف العقار







10 / 4 | إقرار من المستثمر (نموذج 4)

يقر المستثمر بما يلي:

- 1- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 2- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
 - 3- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) في 1441/06/29هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4100561883) وتاريخ 1441/12/22هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- 4- لائحة الغرامات الجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزارة رقم (92) وتاريخ 1442/02/05هـ، والقرار الوزاري رقم (4300204526) في 1443/03/12هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم (4300204497) 1443/03/12هـ المبلغ به حدول المخالفات الحزاءات البلدية.
 - 5-اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير البلديات والإسكان رقم (1/4200079475) وتاريخ 1442/02/26هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
 - 6-لائحة الاشتراطات البلدية الخاصة بالشروط الصحية والفنية والسلامة اللازم توافراها في المساكن الجماعية للأفراد بقرار وزير البلديات والإسكان الصادر بالقراري الوزاري رقم 3/4700011891 وتاريخ 1447/02/02هـ.
 - 7-دليل الاشتراطات الصحية للمساكن الجماعية للأفراد الصادر عن هيئة الصحة العامة (وقاية).
- 8- يقر المستثمر بالالتزام بجميع ما يحدث من تحديثات مستقبلية على اللوائح والتعاميم والقرارات
 المتعلقة بالمشروع والتي تصدر عن وزارة البلديات والإسكان والجهات ذات العلاقة.
 - 9- عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
 - 10- أشهد بأن جميع المعلومات والبيانات وقنوات الاتصال الخاصة بي والمدرجة في هذه الاستمارة صحيحة.

الاســــم:		الختم
الوظيفة:		
التوقىء:	التارىذ:	









تسعد أمانة منطقة الحدود الشمالية ممثلة بوكالة الاستثمار والاستدامة المالية بالرد على جميع الاستفسارات من خلال قنوات التواصل التالية:



الموقع الرسمي

لأمانة منطقة الحدود الشمالية







وكالة الاستثمار والاستدامة المالية

+966 14 66 22 777

أمانة منطقة الحدود الشمالية

الهاتف العام

14 66 22 500 +966 14 66 24 111







بإمكان الراغبين للاطلاع على تفاصــيـل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصــفـات من خلال تطبيق (فرص) على الأجهزة الــذكيــة او الــدخول على الموقع الالكتروني:

الحساب الرسمي على منصة X

موقع فرص

يوتيوب أمانة الحدود الشمالية

للاستفسارات والمقترحات

https://arar-mu.momah.gov.sa/ar



















